قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/221	2924/ل/د1/2020 لعام 1442هـ	1442/01/20هـ، الموافق 2020/09/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1440/09/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد تم شراء (213) سهم في 2009/06/06م، قيمة السهم الواحد (33) ريال بقيمة إجمالية (7,041) ريال و(450) سهم في 2014/01/28م، قيمة السهم الواحد (19.4) ريال بقيمة إجمالية (7,842) ريال المجموع الكلي للأسهم (663) سهم القيمة المالية لجميع الأسهم (15,783) ريال والآن الشركة المدعى عليها غير مدرجة في السوق المالية وبدون تبليغ أو تعويض تم سحب جميع الأسهم في تاريخ 2017/8/6م، مما أدى إلى تضرر مصالحي المالية بسبب فقدان مبلغ الأسهم من عام 2017م، إلى الآن. المستندات: كشف مصدق للمحفظة يثبت عدد الأسهم وحركتها. الطلبات: أخذ حقي من الشركة المدعى عليها وذلك باسترجاع مبلغ الأسهم والذي يبلغ (15,783) ريال والتعويض عن الضرر الحاصل خلال هذه الفترة".

وفي تاريخ 1441/03/14هـ، وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعية غير محررة، فقد عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى بحضور المدعية بمفردها لتحرير دعواها، وحضرها وكيل المدعية، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته في مواجهة الشركة المدعى عليها، فكرر ما اشتملت عليه صحيفة الدعوى، مضيفاً أن موكلته تطالب بالتعويض عن سحب الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها التي سُحبت من محفظتها في تاريخ 2017/08/06م. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي تنسبه موكلته إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي لحق بها من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن الخطأ الذي تنسبه موكلته إلى

الشركة المدعى عليها هو قيامها بسحب أسهم موكلته من محفظتها دون أي سبب أو تعويض مقابل الأموال التي دفعت لشرائها، مضيفاً أن قيام الشركة المدعى عليها بهذا الأمر قد أصاب موكلته بضرر يتمثل في فقدانها للمبلغ الذي استثمرته في الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن توضيح التحايل والتلاعب والتضليل الذي تنسبه موكلته إلى الشركة المدعى عليها كما هو موضح في إشعار إيداع الدعوى لدى اللجنة، أجاب بأن موكلته في شكواها أمام هيئة السوق المالية لم تنسب إلى الشركة المدعى عليها أي تحايل أو تلاعب أو تضليل، بل اقتصرت دعواها على قيام الشركة المدعى عليها بسحب أسهم موكلته من محفظتها دون وجه حق أو تعويض مالي عنها. وبسؤاله هل راجعت موكلته الشركة المدعى عليها لسؤالها عن مصير الأسهم التي سُحبت من محفظتها، أجاب بأنه تم التواصل مع البنك (أ) الذي أفادهم بمراجعة إدارة حماية المستثمر بهيئة السوق المالية، التي وجهتهم بإقامة دعوى ضد الشركة المدعى عليها أمام اللجنة. وبسؤاله عما يثبت ملكية موكلته في الشركة المدعى عليها، أجاب بتقديم نسخة من كشف حساب حركة تداول موكلته موضحاً به تاريخ شراء الأسهم وعددها وسعر الشراء. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته، أجاب بأنه يحصر طلبات موكلته في طلب استرجاع المبلغ الذي دفعته لشراء الأسهم، والذي يبلغ (15,783) ريالاً، وكذلك يطالب بالتعويض عن حرمان موكلته من استثمار أسهمها من تاريخ سحبها من محفظتها إلى الآن. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/04/27هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب ردها على ما جاء في صحيفة الدعوى بالإضافة إلى ما ورد في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1441/03/14هـ.

وفي تاريخ 1441/11/29هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية (السابق تعريفه)، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية في عددها المنشور في تاريخ 1441/10/06هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى وفي محضر الجلسة السابقة التي عقدت في تاريخ 1441/03/14هـ. وحيث لم تحضر الشركة المدعى عليها أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عما لحقها من خسائر نتيجة إلغاء إدراج سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في شرائها (663) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2009/06/06م وتاريخ 2014/01/28م، بإجمالي قيمة قدرها (15,783) ريالاً، وأنه تم سحب هذه الأسهم من محفظتها وإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من التداول في السوق المالية السعودية، الأمر الذي ألحق بها الضرر، وتطالب بالتعويض عن ذلك، على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث إن الشركة المدعى عليها لا تزال قائمة ولاتزال المدعية مساهمة فيها، فإنه لا وجه لمطالبتها بالتعويض على النحو الوارد في دعوى المدعية، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.